

وزارة النقل - الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ بتعييننا رئيساً
لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛
وعلى تعليماتنا:

قرار:

مادة أولى - تلتزم التوكيلات الملاحية التابع لها سفن وترغب في الاستقبال على المخطاف
منطقة (W) سواء كتعليمات للملك أو للتزويد بالوقود أو تغيير الطاقم أو إلخ
بالتقدم للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للحصول على خطاب منها لتقديمه لهيئة قناة السويس
مدون فيه الفترة المتوقعة لانتظار ويجدد ذلك الخطاب من هيئة موانئ البحر الأحمر في حالة
تجاوز المدة المتوقعة ويرفق هذا الخطاب مع الإخطار المقدم لهيئة قناة السويس في هذا الشأن.

مادة ثانية - في حالة دخول السفن أو خروجها من منطقة الانتظار (W) بدون الحصول على الخطاب
المشار إليه من هيئة موانئ البحر الأحمر تطبق عليها الفقرة (١٠) من المادة الأولى من قرار
مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بخلاف العقوبة المقررة بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣
مادة ثلاثة - على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحري / محمد عبد القادر جابر الله